

الدر المختار

ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب ا ﷺ تعالى قبلت لأنه حق ا ﷺ تعالى والأول حق عبد لا يزول بالتوبة ومن شك في عذابه وكفره وكفره وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزيا للبرازية وكذا لو أبغضه بالقلب .

فتح وأشباه .

وفي فتاوى المصنف ويجب إلحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه أيضا .

وفيها سئل عن قال لشريف لعن ا ﷺ والديك ووالدي الذين خلفوك .

فأجاب الجمع المضاف يعم ما لم يتحقق عهد خلافا لأبي هاشم وإمام الحرمين كما في جمع

الجوامع وحينئذ فيعم حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره وإذا كفر بسبه لا توبة له على ما

ذكره البرازي وتوارده الشارحون نعم لو لوحظ قول أبي هاشم وإمام الحرمين باحتمال العهد

فلا كفر وهو اللائق بمذهبنا لتصريحهم بالميل إلى ما لا يكفر .

وفيها من نقص مقام الرسالة بقوله بأن سبه صلى ا ﷺ عليه وسلم أو بفعله بأن بغضه بقلبه

قتل حدا كما مر التصريح به لكن صرح في آخر الشفاء بأن حكمه كالمرتد